من عند الله لا من عند غيره سواء كان ذلك الكلام الدال
متفرعا على الكلام النفسي كما ذهب الاشاعرة او كان مخلوقا في جسم
من الاجسام من غير تفرع عليه كما ذهب المعتزلة ولذا ثبت النزع
عند المعتزلة مع انكارهم الكلام النفسي لا يقال لما كان
اللفظي متفرعا على النفسي عند الاشاعرة كان ثبوت اللفظي موقوفا
على ثبوت النفسي فوقف النزع على الاصل فيعود الزام الدور
عليهم وان لم يعد على غيرهم لانا نقول ذلك التفرع خارج
عندهم لا علمي والمحذور انما يلزم من الثاني لا من الاول وقد
عرفت وجه عدم التوقف العلمي آنفا من ان اللفظي ثابت بمجرد
العلم بكونه كلاما من عند الله تعالى وذلك العلم لا يتوقف على
العلم باتصافه تعالى بالكلام وبهذا يندفع ما اورده بعضهم
ايضا من ان اللفظي قالب النفسي فبالواسطة يتوقف ثبوت
النزع على ثبوت النفسي انتهى واما ما ذكر زلك البعض في
دفعه من ان التوقف ممنوع لجواز ان يخلقه الله تعالى على لسان
ملك او رسول فانما يدفعه اذا حمل التوقف على نفي الامكان
الذاتي لا على نفي الامكان الوقوعي الموجب لارتفاع الموانع
بحيث لو فرض الممكن لم يلزم محال ولو فرض ذلك ههنا يلزم
نفي صفة الكلام ولا يرتضيه الاشاعرة واورد على المحشي
بان في قوله ان ثبوت الشرع انما يتوقف على ثبوت الكلام
اللفظي بحثا فان المراد بالشرع ههنا على ما يستفاد مما ذكره
في الجواب الآتي انما هو الكتاب الذي هو الكلام اللفظي
فلزم دعوى توقف الشيء على نفسه واجيب عنه بان
يعرف باللام الجنسية والكلية ويقال المراد بالشرع ههنا ما هو
غير الكلام اللفظي وفيه ان انقسام الشرع الى الكتاب
الواصل الى الامة وهو اللفظي والى السنة يبطل ذلك الجواب
بل الصحيح ههنا وفي الجواب الآتي ان يقال قولنا الله
تعالى متكلم بكلام انه في اعم من القرآن وغيره من
الانجيل

الانجيل والتوراة وغيرهما مما لا ينفد بنفاد مداد البحار وثبوت
كون القرآن مثلا كتاب الله وشرعه يتوقف على ثبوت ان الله تعالى
كلاما مطلقا القطع بان الجزم بكونه شرعا وكتابا يستحيل مع
التردد في ثبوت مطلق كلام من عند الله صالح للتحقق في ضمن القرآن
والانجيل وغيرهما بل هو مسبوق بالجزم بثبوت هذا المطلق سبق
ثبوت العام على ثبوت الخاص بقي كلام هو ان هذا الجواب
لا يصح على القول باتحاد اللفظي مع النفسي كما ذهب اليه محمد
الشهرستاني وتبعه المحشي وسيجيء تفصيله الا ان يقال غاية
ما اقتضاه ذلك القول اتحادهما بالماهية لا بالهوية كيف
وتشخص التفسير القائم بذاته تعالى يقتضي القدم والاحتجاب
بالحجب المانعة عن سماعه وتشخص اللفظي القائم بالاجسام
يقتضي الحدوث والظهور على كل سامع فبمجرد مغايرتهما
هكذا بالهوية والتشخص يصح الجواب المذكور مع انه يجوز ان
يكون مداد المسلم قوله ولو سلم فالمراد بالشرع الى آخره
اقول الظاهر ان مراد المحقق التفتازاني من الشرع هو مجموع
الكتاب والسنة ومن توقف على الكتاب توقف ثبوت
الكل على ثبوت الجزء وحينئذ لا يتوهم توقف الشيء على
نفسه ولا يحتاج في دفعه الى التكلف الذي ذكرناه آنفا فالظاهر
ان يقول ههنا ولو سلم فيجوز ان يثبت الكلام بالشرع
باعتبار جزء السنة لا باعتبار جزء الكتاب ولا باعتبار
جميع اجزائه ليلزم الدور ثم اقول والجواب التحقيقي
ههنا ان يقال ولو سلم ان المراد بالشرع هو الكتاب
وان ثبوت الكتاب يتوقف على ثبوت الكلام فانما يلزم
الدور لو توقف ثبوت الكتاب على ثبوت المبحث ههنا
اعني كون الكلام صفة ازلية وهو ممنوع كيف وهو
لا يتوقف على ثبوت كونه صفة فضلا عن ثبوت كونه
صفة ازلية وانما يتوقف على ثبوت ان الكلام الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)